



وزارة الصحة العامة

الوزير

٤/٢  
رقم المخطوطة:  
بيروت في:

٢٠١٤ ٢٤ تموز/يوليو

قرار رقم ١٩٦٢

إن وزير الصحة العامة،  
وبناءً على القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ١٩٩٢/٠٣/٠٥ والمتصل بتحديد التحاليل الروتينية البسيطة المسموح بإجرائها  
في المراكز الصحية الرسمية والخاصة،  
وبناءً على المرسوم الإشتراطي رقم ٧٥/٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ (تنظيم المختبرات الطبية)،  
والتزاماً بالعقد المبرم بين وزارة الصحة العامة وشركاؤها من الجمعيات الأهلية والبلديات ومراكز الخدمات  
الإنسانية،  
وبناءً على توصيات اللجنة الوطنية للرعاية الصحية الأولية،

يطلب إلى كافة مراكز الرعاية الصحية الأولية القيد بالتالي:

أولاً: الالتزام بمضمون القرار رقم ١/٧٨ لجهة التحاليل الروتينية البسيطة المسموح إجرائها مجاناً في المراكز  
الصحية والتي يقوم بها فني مخبر متفرغ للعمل في المركز الصحي ومجاز بممارسة المهنة،  
(CBC - FBS - Uric Acid - Urine Analysis - ESR - Creatinine).

ثانياً: يمنع على المركز الصحي التعامل مع مختبر خاص لتحويل المرضى عليه أو سحب الدم وإرساله إلى أي  
مختبر خاص في حال عدم توفر التحاليل المذكورة أعلاه وأو عدم توفر بعضها، وفي حال توجب إجراء  
تحاليل أخرى، يمكن للمركز الصحي التعاقد وفور تبلغ هذا القرار مع المستشفى الحكومي في القضاء وفي هذه  
الحالة فقط، يستطيع المركز الصحي سحب الدم وإرساله إلى المستشفى الحكومي ضمن الشروط والمواصفات  
المحددة لسحب ونقل الدم.

ثالثاً: تلتزم المستشفيات الحكومية بإعتماد ٧٥% من تعرفة الضمان الاجتماعي بتعاملها مع المراكز الصحية.  
لائحة المراكز الصحية المعتمدة ولائحة المستشفيات الحكومية متوفرة على موقع وزارة الصحة العامة على  
الرابط التالي:

(<http://www.moph.gov.lb/Prevention/PHC/Pages/HealthCenters1.aspx>)  
(<http://www.moph.gov.lb/MedicalCare/Documents/PublicHospitals.pdf>)

رابعاً: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور



صورة طبق الأصل  
بيروت في ٢٠١٤... تموز/يوليو  
فلم المیوان  
كاتيا کعنان



- يلغى:
- المديرية العامة للصحة
  - دائرة الرعاية الصحية الأولية
  - أطباء الأقضية
  - المستشفيات الحكومية
  - اللجنة الوطنية للرعاية الصحية الأولية
  - نقابة المختبرات
  - المحفوظات